إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/123	1190/ل/د1/2013م لعام 1434هـ	1434/9/6هـ الموافق 2013/7/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
879/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/03/29هـ الموافق 2015/01/20م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الوساطة بدون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء تتضمن اتهام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظِرَت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1190/ل/د1/2013م لعام 1434هـ، القاضي بعدم اختصاص اللجنة في موضوع الدعوى.

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً ما يأتي:

"1-الاعتراض على القرار في جزئيته المتعلقة بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى:

لقد تقدمت الهيئة للجنة الفصل بقرار اتهامها بناءً على ما قام به المتهم من مخالفات صريحة للنظام؛ إذ جرى التحقق والتثبت من تلك المخالفات والتأكد من سلامة إسنادها بحق المتهم المذكور، إلا أنّ القرار المستأنف ضده بنى حيثياته ونتيجته على ظاهر النصّ دون الإمعان في دراسة الوقائع والحيثيات وتقدير الأدلة المقدمة في هذه القضية. من جهة أخرى فإنّ المخالفات المرتكبة من قبل المتهم فيها تعدٍ واضح وصريح على أحكام ومتطلبات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والتي بموجبها ينعقد قطعياً للهيئة الاختصاص بالتصدي لهذه المخالفات وإيقاع العقوبات النظامية على مرتكبيها وفقاً لما نصّ عليه النظام، خاصة أنّ المتهم أقرّ صراحة أمام لجنة الفصل أثناء الجلسة المنعقدة أمامها بقيامه بالمخالفات محلّ الدعوى وأنّ المستثمرين الـذين تعاقدوا معه لا يعرفهم شخصياً وإنما تم التعاقد معهم بصفة شخصية بواسطة موظفين في مكتبه العقاري؛ بهدف المضاربة في السوق المالية بأموالهم عن طريق محفظته الاستثمارية الخاصة، كما أقرّ بأنه لا يذكر على وجه الدقة عدد العقود التي أبرمها مع المستثمرين، وأوضح أمام اللجنة أنه لا يعلم على وجه الدقة تاريخ بداية عمله باستثمار أموال المستثمرين ولكن يتوقع أنّ العقد الأول تم في النصف الثاني من العام 2005م وآخر عقد وقعه كان بتاريخ 2006/2/1م.

2-الاعتراض على تسبيب القرار المستأنف ضده وخطئه في تفسير الصفة التجارية، بالرغم من توافر هذه الصفة في المتهم:

بالرجوع إلى المادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: 'يُحظر على أيّ شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة'، يتضح أنّ ظاهر منطوق هذه الفقرة هو الحظر التام لممارسة أيّ شخص أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن شخصاً مرخصاً له من الهيئة أو شخصاً مستثنى من النظام، كما أننا لم نجد مادة أو فقرة في النظام تقيّد هذا المنطوق العام على النحو الذي استندت إليه اللجنة في قرارها حينما قيدت هذه المخالفة بضرورة توافر الصفة التجارية وفقاً لمظاهرها الموضحة بالقرار المستأنف ضده، بالرغم من أنّ الأدلة والقرائن المقدمة في هذه القضية تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك توافر أركان قيام هذه المخالفة بشقيها المادي والمعنوي وثبوت ممارسة المتهم لأعمال الأوراق المالية في سياق نشاط تجاري من خلال إبرامه عقود استثمارية مع عدد من المستثمرين وتلقيه حوالات مالية منهم ومن ثم التداول فيها شراءً وبيعاً في الأسهم المحلية، مما تحققت معه الصفة التجارية على النحو الذي حدده القانون التجاري بضرورة توافر كل من البيع والشراء وقصد تحقيق الربح في شروط قيام القصد التجاري. أما تقييد اللجنة للصفة التجارية بضرورة وجود عدد من المظاهر الشكلية كالقيام بالدعوة والإعلان والحث بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة فهذا أمر من التضييق لم يسنه النظام ولا المواد ذات العلاقة حتى يكون سبباً مقنعاً تبني عليه اللجنة قرارها بعدم الاختصاص، علاوة على أنّ المتهم لم يقدم أثناء الترافع أمام اللجنة أيّ مبررات أو أدلة منطقية يمكن أن تدفع عنه مسؤولية ارتكابه لتلك المخالفات، فضلاً عن أنّ التسبيب الذي أوردته اللجنة في قرارها يتعارض مع قرار مقام لجنة الاستئناف رقم 455/ل.س لعام 1433/2012هـ وتاريخ 1433/5/11هـ الصادر في الدعوى المقامة من الهيئة ضدّ أحد المخالفين للمادة (31) من نظام السوق المالية، حينما ذكرت اللجنة في حيثيات قرارها 'أنّ هذه الدعوى تدخل ضمن اختصاص اللجنة بالرغم من عدم ثبوت توافر الصفة التجارية التي تشترطها لجنة الفصل من عقود ودعوة للجمهور ودعاية ظاهرة'. وبالرغم من توافر الصفة التجارية في تصرفات المتهم إلا أنّ اللجنة لم تحكم بإدانته، وسوف نعرض لمقام اللجنة الموقرة عدداً من الأدلة والقرائن التي تثبت أنّ ممارسة المتهم للمخالفات محلّ الدعوى كانت بصفة تجارية، وذلك على النحو الآتي:

أ) ما أفاد به المتهم أثناء الجلسة المنعقدة أمام لجنة الفصل؛ إذ أقرّ المتهم صراحة بقيامه بالمخالفات محلّ الدعوى وأنّ المستثمرين الذين تعاقدوا معه لا يعرفهم شخصياً وإنما تم التعاقد معهم بصفة شخصية بواسطة موظفين في مكتبه العقاري؛ بهدف المضاربة في السوق المالية بأموالهم عن طريق محفظته الاستثمارية الخاصة، كما أقرّ بأنه لا يذكر على وجه الدقة عدد العقود التي أبرمها مع المستثمرين، وأنه لا يعلم على وجه الدقة تاريخ بداية عمله باستثمار أموال المستثمرين ولكن يتوقع أنّ العقد الأول تم في النصف الثاني من العام 2005م وآخر عقد وقعه كان بتاريخ 2006/2/1م.

ب) صورة من العقود التي قدمتها الهيئة للجنة الفصل رفق قرار الاتهام والمعنونة بـ(عقد مضاربة في الأسهم)، والمبرمة في عامي 2005م و2006م بين المتهم كطرف أول مضارب بعمله في الأسهم المحلية وعدد من المستثمرين كطرف ثانٍ مضاربين بأموالهم في الأسهم المحلية.

ج) ما أظهرته دراسة حركة محافظ المتهم الاستثمارية وحساباته البنكية والاستثمارية من وجود حركة تداول في الأسهم مرتبطة بتحويلات مالية من وإلى أشخاص آخرين بمبالغ وتحويلات عديدة خلال عامي 2005م و 2006م مقارنة بعامي 2004م و 2007م.

د) ما نصّ عليه البند (رابعاً) من العقد المبرم بين المتهم والمستثمرين من أنه 'يتولى الطرف الأول المتاجرة في الأسهم المحلية عبر محفظة أسهم في نظام تداول مسجلة باسمه، ويلتزم ببذل جهده وعنايته بما في ذلك دراسة السوق الفنية ومتابعة مستجداته ومراعاة تقلباته'، وهذا البند يُظهر بجلاء أنّ المتهم كان يمارس العمل محلّ الدعوى بصفة تجارية بحتة.

هـ) ما نصّ عليه البند (سابعاً) من العقد المبرم بين المتهم والمستثمرين من أنه 'يُصدر الطرف الأول كشف حساب ربع سنوي (كل ثلاثة أشهر) لرصيد استثمار الطرف الثاني من بداية الشهر الأول حتى نهاية الشهر الثالث للفترة، وإجمالي قيمة الاستثمار بتاريخ صدور الكشف، وصافي الربح أو الخسارة الحاصلة، ويُعتبر كشف الحساب بيان لدورة رأس المال في الشركة يتم فيه تصفية الحساب الربع سنوي بين الطرفين وفقاً لما تقرره الفقرة ثامناً من هذا العقد'، وهذا البند يُظهر بجلاء أنّ المتهم كان يمارس العمل محل الدعوى بصفة تجارية بحتة.

و) ما نصّ عليه البند (ثامناً) من العقد المبرم بين المتهم والمستثمرين من أنه 'يستحق الطرف الأول مقابل عمله كشريك مضارب 27% من صافي الربح المتحقق خلال الثلاثة أشهر وذلك في حالة الربح، وتُخصم حقوق الطرف الأول من أرباح رأس المال الذي يفتتح به الحساب لفترة الثلاثة أشهر التالية للفترة الحالية، أما في حالة الخسارة فإن الطرف الأول لا يستحق شيئاً'، وهذا البند يُظهر بجلاء أنّ المتهم كان يمارس العمل محل الدعوى بصفة تجارية بحتة.

ز) ما نصّ عليه البند (عاشراً) من العقد المبرم بين المتهم والمستثمرين من أنه ,يُخصَم من إجمالي رأس مال الطرف الثاني قبل خصم أتعاب الطرف الأول رسوم شبكة التداول عبر البنك، وعلى الطرف الأول الوصول إلى أعلى خصم ممكن'، وهذا البند يُظهر بجلاء أنّ المتهم كان يمارس العمل محل الدعوى بصفة تجارية بحتة.

ح) ما نصّ عليه البند (الحادي عشر) من العقد المبرم بين المتهم والمستثمرين من أنه: 'لا يجوز للطرف الأول استثمار رأس مال الطرف الثاني وأرباحه في أيّ عمل سوى المتاجرة بالأسهم السعودية، ولا يجوز له تمويل الشركة بضمان أصولها لغير ما عُقدت له إلا بموافقة خطية من الطرف الثاني'، وهذا البند يُظهر بجلاء أنّ المتهم كان يمارس العمل محل الدعوى في نشاط سوق الأسهم وبصفة تجارية بحتة، كما أنّ صيغة تلك العقود جاءت بصيغة احترافية لا يمكن تفرقتها عن العقود التي يبرمها الأشخاص المرخص لهم من الهيئة مع المستثمرين المتعاقدين معهم، مما يؤكد أنّ المتهم كان يمارس العمل محل الدعوى بصفة تجارية بخلاف ما توصلت إليه اللجنة في قرارها.

وعليه، فإنّ ظروف ووقائع هذه القضية بما صاحبها من أدلة وقرائن توضّح قيام المتهم بممارسة أعمال الوساطة في سياق نشاط تجاري أكيد، من خلال تلقيه أموالاً من عدد من المستثمرين واستثمارها لهم في سوق الأسهم السعودية عن طريق محافظه الاستثمارية الخاصة به شراءً وبيعاً، وقيامه بتحرير سندات القبض بأصل مبالغهم وفق العقود المبرمة معهم، مما حقق معه الصفة التجارية على النحو الذي حدده القانون التجاري من ضرورة توافر كلٍّ من البيع والشراء وقصد تحقيق الربح في شروط قيام ما يسمى بالقصد التجاري، وهذا ما توافر حقيقة بشكل صريح وواضح لا يقبل النقض أو التأويل.

3- تأسيس مبدأ قضائي لا يتماشى مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية:

إنّ ما انتهى إليه منطوق القرار المستأنف ضده من نتيجة يُعدّ سابقة قضائية لها انعكاساتها السلبية على الضوابط المقررة للحدّ من ممارسات أعمال الأوراق المالية التي جرّمها النظام واعتبرها خروجاً عن أحكامه؛ وذلك أنّ نتيجة ما آل إليه ذلك القرار

ستكون داعمة لزيادة عدد المخالفات المرتكبة في السوق، وستفتح الباب أمام فئة من المخالفين للشروع في ممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة من خلال ما يتحصلون عليه بطريقتهم الخاصة من مساهمات وتحويلات مالية مبررين شرعية تصرفاتهم بعدم ثبوت الصفة التجارية بحقهم، وبالتالي فرارهم عن المساءلة القانونية العادلة والإدانة القضائية المستحقة عليهم، وعليه فإنّ إقرار اللجنة لهذا المبدأ من شأنه أن يقوّض جهود الهيئة الرامية إلى إرساء وتطبيق المفاهيم والمبادئ النظامية الواردة في نصوص نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بشأن حق الهيئة في معاقبة أيّ شخص تثبت مخالفته للنصوص النظامية سعياً منها للحفاظ على حقوق المستثمرين من أيّ تجاوزات قد تضرّ بهم".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب نقض القرار المستأنف ضده رقم 1190/ل/د1/2013 لعام 1434هـ وتاريخ 1434/9/6هـ وإلغائه، وإدانة المدعى عليه بما هو منسوب إليه من مخالفات تم تفصيلها، والحكم بجميع الطلبات الواردة فيه، والمتمثلة فيما يلي:

أ) إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بالمتهم بمبلغ قدره (100,000) مائة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه: "إذا تبين للهيئة أنّ أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأيٍّ من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة ومن ضمن تلك الإجراءات ما نصت عليه الفقرة (7) من تلك المادة وهو الحجز والتنفيذ على الممتلكات".

ب) إدانته بمخالفة المادة الحادية والثلاثين والفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1-عقوبة السجن المقررة نظاماً به، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية.

2-فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مائة ألف ريال؛ لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من النظام والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية.

3-منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنّ الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على طلب نقض قرار لجنة الفصل القاضي بعدم الاختصاص في موضوع الدعوى، الذي شيدته على انتفاء الصفة التجارية للمدعى عليه وأنّ النص التجريمي الذي بُني عليه قرار الاتهام لا ينطبق على الفعل المنسوب إلى المدعى عليه.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيهما من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة.

وإذ تبين لهذه اللجنة بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى قيام المدعى عليه بممارسة نشاط من أنشطة الأوراق المالية مُتمثلاً في الإدارة من خلال إبرامه لعددٍ من العقود الاستثمارية كان موضوعها تلقي أموال من الغير لاستثمارها في الأسهم في السوق المالية وتفويضه بإدارتها والتصرف فيها بالبيع والشراء من خلال محافظه الاستثمارية في هذه السوق، وذلك خلال عامي 2005م و2006م وهي الفترة محلّ الادعاء، وفق ما هو وارد في نصوص العقود المبرمة معهم من خلاله مكتبه العقاري والبالغ عددها عشرة عقود بحسب ما أقرَّ به في محضر ضبط جلسة لجنة الفصل، وما تضمنته تلك العقود من التزامه بإصدار كشف حساب ربع سنوي للمتعاملين معه، واستحقاقه لمقابل مالي قدره 27% من صافي الربح المحقق خلال الأشهر الثلاثة، وحقه في خصم رسوم التداول عبر البنك من إجمالي رأس المال المستثمر قبل خصم أتعابه، والتزامه بعدم استثمار أموال المتعاملين معه في أيّ نشاط آخر سوى سوق الأسهم السعودي، وأن يبذل الجهد والعناية بما في ذلك دراسة السوق الفنية ومتابعة مستجداته ومراعاة تقلباته.

ومن جماع ما تقدم، يكون المدعى عليه قد مارس عمل الإدارة دون الحصول على ترخيص أو استثناء منه، مما يوقعه تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ ذلك أنّ الأموال التي تلقاها من المتعاملين معه كانت محددة لغرض استثمارها في الأسهم في السوق المالية، الأمر الذي يستقرّ معه لدى هذه اللجنة انصراف إرادة المدعى عليه إلى ممارسة نشاط الإدارة بالمخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على نحو ما تفصح عنه بجلاء صيغ العقود وسندات القبض الثابتة في ملف الدعوى، وما أضفى عليها من عبارات تؤكد قيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص، مما يستخلص معه توافر الركنين المادي والمعنوي في ترتيب مسؤوليته الجزائية عن مخالفة حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، الأمر الذي يُدخِل هذه الدعوى ضمن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وهذه اللجنة.

وإذ نحت لجنة الفصل منحىً مغايراً، وأسست قرارها بعدم الاختصاص بنظر موضوع الدعوى على ما انتهت إليه من انتفاء الصفة التجارية للمدعى عليه، فمن ثم يضحى قرارها على غير أساس من صحيح النظام وحريًّاً بالإلغاء.

وبناءً على ما انتهت إليه هذه اللجنة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها وما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إنّ من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من طبيعة المخالفة والظروف والملابسات المحيطة بها، وما قضت به الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية من أنه: "يُعدّ أيّ شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، وتطبق بحقه أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1-غرامة مالية لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن (100,000) مائة ألف ريال عن كل مخالفة. 2-السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر".

ولِما تقدم، وبالنظر إلى المخالفة المرتكبة من حيث حجم النشاط الذي مارسه المدعى عليه والظروف التي صاحبت ارتكابها، فإنّ هذه اللجنة ترى الاكتفاء بمعاقبة المدعى عليه بالغرامة المالية بحدها الأعلى، والالتفات عن ما عدا ذلك من طلبات للمدعية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1190/ل/د1/2013م لعام 1434هـ الصادر في الدعوى رقم (33/123).

ثانياً: ثبوت مخالفة المدعى عليه لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية و المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ومعاقبته بغرامة مالية مقدارها (100,000) مائة ألف ريال وفقاً لما قضت به الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات وردت في مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية.